حقوق اللاجئين في القانون الدولي

Refugee Rights in International Law

اسم الباحث: أ.د.كريم سيد كنبار

جهة الإنتساب: كلية الهادي الجامعة-قسم القانون

Auther's name:Prof. Dr. Karim Sayed Kanbar

Affiliation: Al-Hadi University College - Department of Law

E-mail: **drkarim@huc.edu.iq**

work type: research paper

discipline: Politic ,Systems

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - نظم

https://doi.org/10.61279/wwxjxj36

Issue No. & date: Issue 28 -April. 2025

Received: 1/10/2024

Acceptance date: 12/1/2025

Published Online: 25 April. 2025

رقم العدد وتاريخه: العدد الثامن والعشرون - نيسان ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/١٢

تاريخ النشر: ٢٥ نيسان ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ١٠/١ تاريخ القبول ١/١٢
تاريخ النشر ٢٠٢٥/٤/٢٥

حقوق اللاجئين في القانون الدولي
Refugee Rights in International Law

أ.د.كريم سيد كنبار
كلية الهادي الجامعة-قسم القانون
Prof. Dr. Karim Sayed Kanbar
Al-Hadi University College - Department of Law
drkarim@huc.edu.iq

المستخلص:

تعد ظاهرة اللاجئين واحدة من بين ابرز القضايا التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لما لها من اثار جمة على الصعيد الانساني والتي تتطلب من جميع وحدات المجتمع الدول التكاتف من اجل مواجهة التداعيات الناجمة عنها سواء ما يتعلق منها بمعالجة الدوافع التي تكمن خلف إزدياد أعدادااللاجئين حول العالم وحث الدول المستقبلة للاجئين على الامتثال لقواعد القانون الدولي المنظمة لحالات وحقوق اللاجئين والتي وردت في الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وكذلك في نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين.

ان هدف هذا البحث هو دراسة ظاهرة اللاجئين على الصعيد الدولي وبيان حقوقهم وواجباتهم فضلا عن دراسة حقوق وواجبات الدول المستقبلة لهم مع الاشارة الى تقييم حالة اللجوء في المرحلة الراهنة وبيان مدى التزام الدول المستقبلة بالقواعد القانونية المنظمة لاحوال اللاجئين.

ومن خلال البحث يتضح ان هناك قصورا في الاتفاقيات الدولية التي اختصت بالتعامل مع اللاجئين فضلا عن القصور في تعامل الدول المستقبلة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، النازح، القانون الدولي، حقوق وواجبات اللاجئين، حقوق وواجبات الدول

Abstract:

The refugee phenomenon is one of the most prominent issues facing the international community due to its significant humanitarian impacts, which require all units of international society to unite in order to confront the resulting repercussions, whether related to addressing the motives behind the increasing numbers of refugees around the world and urging countries receiving refugees to comply with the rules of international law regulating the cases and rights of refugees, which are included in international agreements, especially the 1951 Convention, as well as in the texts of international human rights law and international refugee law.

The aim of this research is to study the phenomenon of refugees at the international level and to clarify their rights and duties, in addition to studying the rights and duties of the countries receiving them, with reference to evaluating the asylum situation at the current stage and clarifying the extent of the commitment of the receiving countries to the legal rules regulating the conditions of refugees.

Through the research, it becomes clear that there are shortcomings in the international agreements that deal with refugees, in addition to the shortcomings in the treatment of the countries receiving them.

Keywords: Refugee, displaced person, international law, Rights and duties of refugees, Rights and duties of receiving countries.

تمهيد

تعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر التي عانى منها المجتمع الدولي، خاصة في العقود الأخيرة بعدما ساد الاعتقاد في مرحلة سابقة أن مشكلة اللاجئين كانت مرتبطة بمخلفات الحربين العالميتين، مما دفع بالمجتمع الدولي آنذاك الى تبني اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي كانت محصورة زمنيا وجغرافيا بقارة اوربا قبل سنة ١٩٥٠. إلا أن انتشار النزاعات المسلحة الدولية وغيرها، وتفاقم الكوارث الطبيعية واستفحال الازمات الاقتصادية التي تعصف بغالبية الدول النامية، دفعت موجات بشرية كبيرة الى البحث عن ملاذ آمن خارج حدود بلدانها، فحسب التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٢٣، فإن العالم اليوم يشهد أعلى مستويات مسجلة للنزوح واللجوء منذ إنشاء المفوضية.

فقد أجبر ما يزيد على ١١٧,٣ مليون شخص في كافة أنحاء العالم على الفرار من ديارهم ٣٧,٩ مليون منهم مسجلين كلاجئين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهو رقم لم يسبق له مثيل. كما أن من بين هؤلاء حوالي ٤٧ مليون لاجئ (أي ما يعادل ٤٠٪ من اللاجئين) هم دون سن الـ ١٨ عاماً.

ومع استمرار حدة المشكلات الأمنية والاقتصادية على المستوى العالمي لاسيما في دول الجنوب يتوقع ازدياد المعاناة الإنسانية لهؤلاء لاسيما بعد امتناع العديد من الدول المتقدمة عن استقبال اعداد إضافية منهم اعتقادا منها ان تزايد اعداد اللاجئين لديها من شأنه تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي فيها الامر الذي دفع بعض هذه الدول الى غلق حدودها امام موجات المهاجرين وإعادة العديد من طالبي اللجوء الى دولهم الاصلية رغم انعدام الامن فيها او ارسالهم الى احدى دول العالم الثالث او الجزر النائية او الى احدى السفن الراسية في عرض البحر١.

في ضوء ما تقدم سيتم تقسيم دراستنا لحقوق اللاجئين في القانون الدولي الى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف باللاجئين وتمييزهم عن الفئات الأخرى ويضم مطلبين؛ الأول يتناول مفهوم اللاجئ والمطلب الثاني يتعلق بتمييز مفهوم اللاجئ عن بعض المفاهيم الاخرى.

المبحث الثاني: يتناول حقوق اللاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي وينقسم الى

١. من ذلك سعي الحكومة البريطانية ارسال المهاجرين غير النظاميين الوافدين اليها الى رواندا او نقلهم الى احدى الجزر البريطانية النائية او الى المواقع والسفن العسكرية. انظر: الموقع الالكتروني مهاجر نيوز على الرابط: https://cutt.us/2eXzf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢

مطلبين الأول؛ يبحث في حقوق اللاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والثاني يتعلق بالواجبات التي ترد على اللاجئين.

المبحث الثالث: يبحث في حقوق وواجبات الدولة المستضيفة للاجئين وينقسم الى حقوق الدولة المستضيفة في المطلب الأول وواجباتها في المطلب الثاني.

المبحث الرابع يتناول تقييم حالة اللاجئين في العالم ويضم مطلبين؛ الأول يتعلق بقصور الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين والثاني يبحث في قصور التعامل السياسي مع قضية اللاجئين واخيرا الخاتمة والاستنتاجات

معتمدين في ذلك على طروحات المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوع الدراسة.

المبحث الأول:
التعريف باللاجئين وتمييزهم عن الفئات الاخرى

تتطلب دراسة ظاهرة اللاجئين على الصعيد الدولي تحديد ما المقصود باللاجي وما هي مميزاته عن الفئات الاخرى التي قد تتقاسم معه في المعاناة الانسانية وهذا ماسيتم دراسته في هذا المبحث:

المطلب الأول: التعريف باللاجئين

ورد تعريف اللاجئ خصوصا وظاهرة اللجوء عموما في العديد من الوثائق الدولية التي تتعلق باتفاقيات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على ان اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه او لا يرغب في حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد٢ .

ولما كانت الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها للاجئ ركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوربا أو في أماكن أخرى قبل ١٩٥١. أضف الى ذلك أن هذه الاتفاقية لم تتحدث عن كل أسباب اللجوء بل ركزت على اللجوء السياسي، كما أنها أغفلت نقطة مهمة جدا في قضية اللجوء الا وهي اللجوء الجماعي، الذي بات السمة المميزة للجوء في عصرنا الحالي.

ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينيات من القرن العشرين فان ربط تعريف اللاجئ بهذه القيود وخاصة القيدين الزمني والجغرافي لم يعد يساير الحاجة الإنسانية الفعلية التي تتعلق بموجات النزوح التي أعقبت عام ١٩٥١.وهو ما دفع المجتمع الدولي في البرتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ الى الغاء هذين القيدين والتوسع في هذا المفهوم ليدل مفهوم اللاجئ على انه « كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده...»٣.اي بمعنى ان اللاجئ هو من يترك ويغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة ترغمه على الفرار والبحث عن الامن والاستقرار خارج حدود دولته الاصلية.

٢. حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، سنة، ٢٠٠٠ص ٢٣.

٣. حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢،٢٠٠١ مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبدورها عرفت الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا التي أصدرتها منظمة الدول الافريقية في عام ١٩٦٩ اللاجئ بانه « كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد ...أو فيه كله»٤.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاقية أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الاضطهاد والذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ويتمثل في معيار « العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دول أجنبية أو حدوث أزمات او اضطرابات داخلية وبهذا المعيار فقد خطت الاتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين ووسعت في مجال قانون اللاجئين بصورة فعالة إذ أصبحت تغطى فئة جديدة من اللاجئين لم تشملهم اتفاقيات اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية وبالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع الذي اعتمدته الاتفاقية نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجم عنها اللجوء في القارة الافريقية٥.

وبدورها عرفت الاتفاقية العربية لحماية اللاجئين لعام ١٩٩٤ اللاجئ بأنه» كل شخص يلتجئ مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله، او السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها" ٦. وهي تضيف هنا عوامل الكوارث الطبيعية كسبب من أسباب اللجوء.

المطلب الثاني: تمييز اللاجئين عن الفئات الاخرى

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف يتضح ان مفهوم اللاجئ يختلف عن النازح الذي يترك محل سكناه ليقيم في محل اخر داخل بلده حتى وان كانت أسباب النزوح أسبابا قاهرة طالما انه لم ينتقل خارج حدود بلده٧، غير انه يتماثل مع المهاجر ان كانت هجرته خارج بلده ودافعها الاضطرار ولكنه يختلف معه اذا كانت دوافعه ارادية تتعلق بسعيه لتحسين المستوى الاقتصادي مثلا حيث يستطيع المهاجر متى شاء العودة الى بلده

4.)African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, United Nations, Treaty Series , vol. 1520, p. 217 .217.

٥. العايش قاية منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٠.

٦. محمد النادي، حماية اللاجئين في القانون الدولي، الموقع الالكتروني: https://n9.cl/gkhzs
تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٢/٢.

٧. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٠م،ص ١٧.

الأصلي في حين يتعذر على اللاجئ ذلك طالما ظلت الظروف التي دفعته الى اللجوء قائمة وعلى هذا الأساس فان كل لجوء هو هجرة ولكن ليس كل حالة هجرة هي لجوء٨.

ويختلف اللاجئ أيضا عن حالة الشخص عديم الجنسية وهو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها، بموجب تشريعها الداخلي وبالتالي فهو لا يحظى بحماية دولة محددة وقد يكون ولكن ليس بالضرورة لاجئا ...٩ .

أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية والمعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة وهذا لا يعني أن كل لاجئ هو عديم الجنسية، كما انه لا يعني ان كل عديم الجنسية هو لاجئ مما يدل على عدم وجدود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة.

وعلى هذا فان وضع حدود فاصلة بين هذه الفئات تبدو عملية معقدة خاصة بعد التوسع الهائل في اعداد المهاجرين والنازحين وعديمي الجنسية وهو ما يلقي بأعباء جسيمة على الهيئات الدولية المعنية بالتعامل مع هذه الفئات ولاسيما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والهيئات الانسانية الاخرى١٠.

ونظرا لهذا التداخل جرى تصنيف اللاجئين الى الفئات التالية١١:

١. الأشخاص المتمتعون رسميا بوضع اللاجئين والمسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويحظون بحمايتها ورعايتها بالإضافة الى حماية ورعاية دولة اللجوء.
٢. الأشخاص الباحثون عن لجوء: وهم الأشخاص الذين فرّوا من دولهم ولكنهم لم يتقدموا بعد بطلب الحصول على لجوء للسلطات المعنية في الدولة التي يتواجدون فيها.
٣. طالبوا اللجوء: وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب رسمي للحصول على وضع لاجئ إلى السلطات الوطنية المختصة وبانتظار نتائج دراسة ملفاتهم.
٤. اللاجئون بحكم الواقع: وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي دولة أخرى أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع أو كارثة أخرى إلّا أنهم لا يستطيعون تبرير هروبهم لأسباب تتعلّق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون مباشرة ضمن تعريف اللاجئ.

---

٨. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاجئ ام مهاجر ايهما اصح، على الموقع الالكتروني:
https://www.unhcr.org/ar/55e57e0f6 تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٢/٣.

٩.المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية، على الموقع الالكتروني:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣.

10. https://www.unhcr.org/global-trends-report2023- Visit date 2024/12/14

١١.مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٤.

ورغم أن الأشخاص المذكورين في الفئات الثلاثة الاخيرة لا يتمتعون بوضع لاجئ رسميا، إلّا أنهم يتمتعون بحدّ أدنى من الضمانات التي تنصّ عليها الاتّفاقيّة الخاصة بوضع اللاجئين. وتهدف هذه الضمانات إلى حماية الحقّ - وتمكين - الأشخاص من الهرب من دولهم وطلب اللجوء في دولة آخرى دون مواجهة معوقات إدارية يصعب التغلب عليها. كما أنها توفّر الحماية لحق الأشخاص في عدم طردهم أو إعادتهم إلى موطن الخطر (الإعادة القسرية).

وحسب احصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٢٣ تصاعد عدد النازحين واللاجئين قسريا في العالم ليصل الى١١٧,٣ مليون بسبب تفاقم الصراعات والحروب في العديد من الدول في اوربا واسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية (شكل رقم ١).

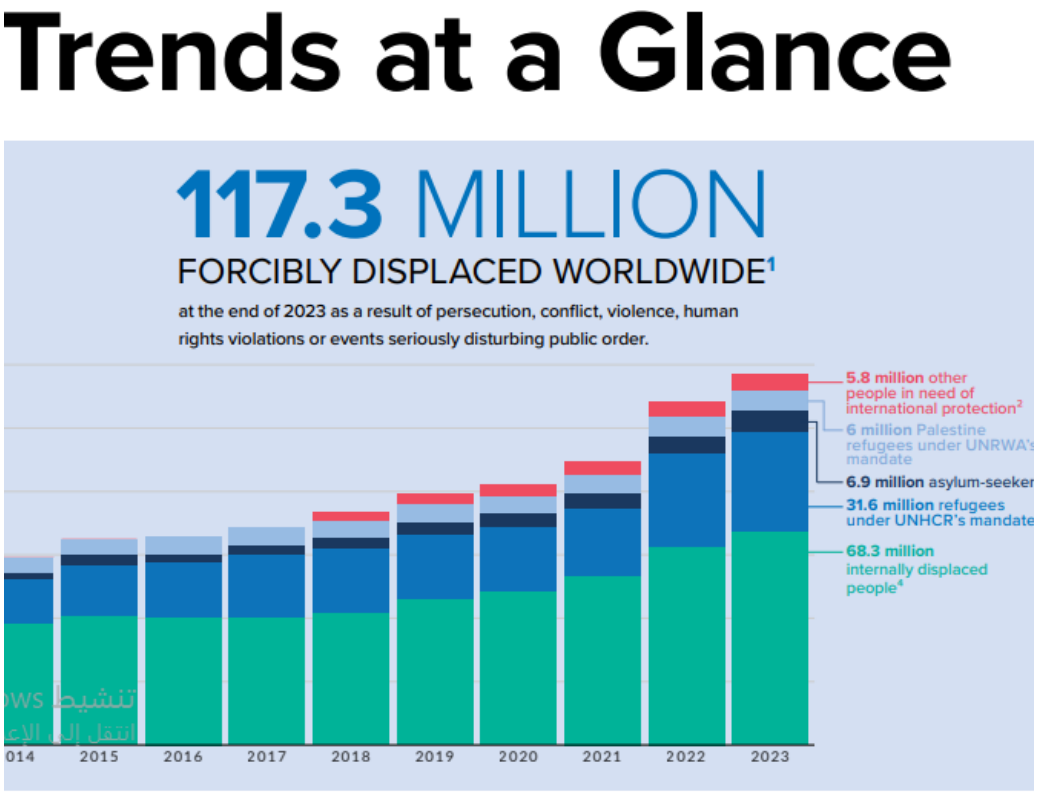

(شكل رقم ١)

أعداد النازحين قسرا لعام٢٠٢٣

المصدر: The UN Agency, Global Trends Report ٢٠٢٣

المبحث الثاني:
حقوق وواجبات اللاجئين

بهدف تأكيد أهمية المكانة الانسانية للاجئ ضمن القانون الدولي بفروعه المختلفة العديد من الحقوق الانسانية التي كفلت له حق الحياة واشباع حاجاته المادية والمعنوية والتي تمثل واجبات على الدول المستضيفة في نفس الوقت الذي تم فيه فرض مجموعة من الواجبات على اللاجئ والتي تشكل حقوقا لهذه الدول وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق اللاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي

وردت هذه الحقوق في العديد من الاتفاقيات والنظم القانونية الدولية وكما يلي:

اولا - حقوق اللاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي للاجئين:

يمثل القانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية والاعراف والاجراءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والجماعات والتزاما من قبل الدول، تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان للذين لا يجدون في دولهم ملاذا امنا ١٢.

وقد تضمن القانون الدولي للاجئين العديد من الحقوق التي تشكل جزءا من حاجات اللاجئ الإنسانية اسوة بحاجات مواطني بلد اللجوء ورغم ان القوانين الوطنية لهذه الدولة هي التي تحدد الصفة القانونية لوضع اللاجئ لديها الا أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تذكر الحقوق الأساسية التي يجب على القوانين الوطنية في كل بلد منحها (المواد ١٢-٣٤)١٣:

١. يجب أن تحصل أحوال اللاجئ الشخصية على اعتراف القانون الوطني للدولة المانحة للجوء والإقرار بها(م١٢).
٢. يحق للاجئين امتلاك أموال منقولة وغير منقولة(م١٣).
٣. يحق لهم التمتع بحماية الملكية الصناعية والفكرية (م١٤).
٤. حقّ الانتماء للجمعيات(م١٥).
٥. الحقّ في الوصول إلى المحاكم والتقاضي أمامها(م١٦).
٦. تمنح الدول اللاجئين أفضل معاملة إيجابية كتلك التي تمنح لمواطني دولة أجنبية، فيما يتعلّق بحق ممارسة عمل مأجور، والعمل لحسابهم، أو الأعمال الحرة (م١٧،

١٢. مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية، بغداد،٢٠١٤، ص ٤٠.

١٣. اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، على الموقع الالكتروني
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣.

م١٩).

٧. حيث يوجد نظام حصص غذائية، يحق للاجئين الحصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون (٢٠).

٨. فيما يتعلّق بالإسكان، تعامل الدول اللاجئين بأفضل معاملة حسنة ممكنة (٢١).

٩. أما فيما يخصّ التعليم الرسمي والمساعدة العامة، تعامل الدول اللاجئين بنفس الطريقة التي يحظى بها المواطنون (م٢٢-٢٣).

١٠. بشأن قوانين العمل والضمان الاجتماعي، يتمتع اللاجئون بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون (م٢٤).

١١. يحقّ للاجئين تقديم طلب لجوء إلى السلطات الوطنية المختصة، التي يجب أن تصدر أو تضمن إصدار «الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطته» تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت دليل عدم صحتها (م٢٥).

١٢. يحقّ للاجئين اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الأراضي التي حصلوا فيها على وضع لاجئ. (م٢٦)

١٣. يجب على الدول إصدار بطاقات هوية شخصية لكلّ لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (م٢٧).

١٤. يجب على الدول إصدار وثائق سفر لغرض السفر إلى خارج الأراضي للاجئين الذين يقيمون بصفة مشروعة على أراضيها. وعلى الدول كذلك إصدار وثائق السفر لأي لاجئ آخر يجد نفسه على أراضيها، ممن لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من البلد الذي يقيمون فيه بصورة شرعية (م٢٨).

١٥. لا يجوز أن يخضع اللاجئون لضرائب أعلى من تلك التي يخضع لها المواطنون (٢٩).

١٦. يجب على الدول أن تسمح للاجئين بنقل ما حملوه الى أرضها من موجودات دون أي تمييز على أساس العرق، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية، ونقلها إلى أي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه (م٣٠).

١٧. لا يجوز للدول فرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا أو تواجدوا على أراضيها بصورة غير مشروعة في حال وصولهم مباشرة من أراضٍ تتعرض فيها حياتهم وحرياتهم للتهديد (م٣١).

١٨. لا يجوز للدول طرد أو إعادة لاجئ (بالقوة) إلى أراضٍ يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد. والشيء الوحيد المسموح به يخص الشخص الذي يمثل خطرا على

الأمن القومي للدولة المعنية، أو « الذي سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطر على مجتمع تلك الدولة».

١٩. لا ينفّذ طرد مثل هذا اللاجئ إلّا تطبيقًا لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويحقّ للاجئ تقديم الدليل على براءته أو استئناف القرار، وأن يمتثل أمام السلطة المختصة. وفي حال إقرار قرار الطرد، يمنح مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر (م٣٢و٣٣).

٢٠. يجب على الدول تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها (م٣٤).

ثانيا- حقوق اللاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية والذي يتمثل بمجموعة من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩و البروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧.والتي ترمي الى منح حقوق وضمانات لعدة طوائف من الأشخاص في وقت الحرب مثل الاسرى والمدنيين والعاملين في المؤسسات الاغاثية والطبية وغيرهم١٤.

فالقانون الدولي الإنساني كرس حماية اللاجئ باعتباره كسائر المدنيين وجعله من الأشخاص المحميين فهو يحظى بالحماية الجماعية التفضيلية للمدنيين التي نصت عليها هذه الاتفاقية وكذلك بحماية خاصة من خلال الحقوق التي خصصتها لهذه الفئة من المدنيين.

١: الحماية العامة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة

تقضي الحماية العامة للمدنيين بالتزام الأطراف المتنازعة بحماية السكان المدنيين (بضمنهم اللاجئين المتواجدين في مناطق النزاع) وافراد الطواقم الطبية والاغاثية والأسرى وكذلك جرحى الحرب والمقاتلين الذين فقدوا القدرة على القتال والعمل بكل الوسائل لتجنيب هؤلاء الاثار الناجمة عن الحرب من خلال عدم مهاجمة الأهداف المدنية وإيجاد مناطق صحية ومواقع امنة واجلائهم من مناطق القتال ١٥.

٢: تمتع اللاجئين بحماية خاصة أثناء النزاع المسلح والاحتلال العسكري

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) مادة تعالج بوجه خاص حالة اللاجئين و النازحين (المادة ٤٤) وينص البروتوكول الإضافي (١٩٧٧) على توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية بموجب أحكام الجزئين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وتتمثل تلك

١٤. للمزيد من المعلومات انظر: على زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الإنساني، بغداد، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٨، ص ص ١٩٦-٢٠٩.

١٥. المصدر نفسه، ص ١٨٣.

الحمايـة بالحقـوق التاليـة:

أ-الحماية أثناء الاحتلال العسكري:

في حالـة احتـلال أراضي دولـة مـا فـإن اللاجـئ الـذي يقـع تحـت سـلطة الدولـة التـي هـو أحـد مواطنيهـا يتمتـع بحمايـة خاصـة، إذا أن الاتفاقيـة الرابعـة تحظـر عـلى دولـة الاحتـلال القبـض عـلى هـذا اللاجـئ بـل وتحظـر عليهـا محاكمتـه او ادانتـه أو ابعـاده عـن الأراضي المحتلـة طبقـا للـمادة (٧٠فقـرة٢) مـن الاتفاقيـة١٦.

ب-المعاملة الإنسانية أثناء الحجز:

تنـص المـادة (٤٤) عـلى أنـه:» لا يجـوز للدولـة الحاجـزة أن تعامـل اللاجئـين الذيـن لا يتمتعـون في الواقـع بحمايـة أي حكومـة كأجانـب أعـداء بمجـرد تبعيتهـم القانونيـة لدولـة معاديـة ونصـت الاتفاقيـة عـلى معاملـة الأشـخاص المحميـين معاملـة إنسـانية أثنـاء مـدة حجزهـم ومنحـت لهـم حـق طلـب مغـادرة الدولـة بمجـرد الإفـراج عنهـم، حيـث شـددت عـلى وجـوب إطـلاق سراح المدنيـين بأقـصى سرعـة ممكنـة بعـد انتهـاء الأعـمال العدائيـة»١٧.

ج-حق مغادرة الدولة:

أجـازت الاتفاقيـة حـق كل شـخص محمـي في مغـادرة الدولـة في بدايـة النـزاع أو أثنـاءه إلا إذا كان رحيلـه يـضر بالمصالـح الوطنيـة للدولـة المضيفـة المـواد (٤١-٤٣) ، بحيـث منحـت الاتفاقيـة للأشـخاص الذيـن يرفـض طلبهـم للمغـادرة باللجـوء إلى المحكمـة أو اللجنـة الإداريـة المختصـة التـي تنشـئها الدولـة الحاجـزة لـذات الغـرض و اشـترطت الاتفاقيـة نفسـها أن تنفـذ عمليـات المغـادرة وفـق الظـروف الملائمـة مـن حيـث الأمـن والـشروط الصحيـة و السـلامة و التغذيـة و أن يتـم تحمـل جميـع التكاليـف المتكبـدة بـدأ مـن الخـروج مـن أراضي الدولـة الحاجـزة مـن قبـل دولـة الوصـول أو للدولـة التـي يكـون المسـتفيدون مـن رعاياهـا في حالـة الإيـواء في دولـة محايـدة و كـما سـمحت الاتفاقيـة للدولـة الحاميـة بالقيـام بذلـك.

د-حق اللاجئ في تلقي الإمدادات والغوث والحصول على العلاج الطبي:

أجـازت الاتفاقيـة في المـادة (٣٨) بفقرتيهـا (الأولى والثانيـة) مـرور جميـع إرسـالات الأدويـة والمهـمات الطبيـة، ومسـتلزمات العيـادة المرسـلة للسـكان المدنيـين وهـو مـا يطلـق عليـه بالحاجـات الضروريـة للسـكان المدنيـين.

هـ- حق اللاجئين في ممارسة العقائد الدينية:

أقـرت الاتفاقيـة بجـواز ممارسـة الأشـخاص المحميـين لعقائدهـم الدينيـة وحصولهـم على معاونـة رجـال الديـن وضـمان كافـة أشـكال الممارسـات الدينيـة وحـق الجميـع في الممارسـة.

١٦. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣.

١٧. المصدر السابق.

و- حق اللاجئ في الانتقال:

تضمنت الاتفاقية كذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٣٨) حق الأشخاص المحميين المقيمين في منطقة تشهد أخطار او تكون معرضة لآثار الحرب الانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة، وبالتالي فاللاجئون وباعتبارهم من الأشخاص المحميين يخضعون لنفس المعاملة المقررة للسكان المحليين.

ر- حظر نقل اللاجئ وابعاده:

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٤٥) حظر نقل أي شخص محمي الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية، وذلك شريطة ألا يشكل ذلك عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم او عودتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

ز- حظر القبض على اللاجئ ومحاكمته وإدانته:

من بين الحقوق التي منحتها اتفاقية جنيف الرابعة للاجئ (المادة ٤٢) هو حظر القبض على اللاجئ ومحاكمته وإدانته أو فرض الاقامة الجبرية عليه من قبل سلطة الاحتلال، إذ يتمتع الفرد اللاجئ الذي يقبع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة إلا إذا كانت هذه الاجراءات ضرورية بسبب الحرب (المادة ٢٧)

س- حق اللاجئ في العودة:

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حق العودة للاجئ في المادة (٤٩) فقرة (٢) بحيث تلتزم الدولة بإعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في ذلك الإقليم، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني بحيث أصبح هذا الحق بمثابة مبدأ قانوني، يتعين على المخاطبين به الامتثال له ورغم النص على هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه لا تزال هناك بعض أوجه الانتهاك لهذا الحق ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، تصر إسرائيل على رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين ورغم كل النداءات والمطالبات الدولية التي تطالبها بتنفيذ ما جاء بالقرار (١٩٤) لعام ١٩٤٨الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم١٨.

المطلب الثاني: الواجبات التي يجب على اللاجئين القيام بها

في الوقت الذي منحت فيه مواثيق القانون الدولي العديد من الحقوق فانها فرضت عليه التزامات محددة يمكن تناولها كما يلي:

١٨. نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضو قرارات الامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ص٣٠-٣٧.

١. الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ:

يترتب على اللاجئ احترام القوانين والأنظمة النافذة في دولة الملجأ، وفي حالة عدم التقيد بهذه الالتزامات فمن حق دولة الملجأ اتخاذ التدابير اللازمة ضده، لذلك فإنه ملزم ،مثله مثل الأجانب المقيمين فيها، التعامل مع الدولة طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثلا : اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام ١٩٥٤ في المادتين(٩ و٨٣) واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣) والتي تنص على أنه : « تقع على عاتق كل لاجئ التزامات اتجاه الدولة التي يقيم فيها تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام السائدة في دولة الملجأ وأن يطيع الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على النظام العام»١٩(١٩).كما ان هناك العديد من المواثيق الإقليمية والدولية التي اكدت على هذا الالتزام ومن ذلك الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية ١٩٩٤التي نصت في المادة ١٢ منها على واجبات اللاجئ المتضمنة احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها٢٠.

وقد ورد هذا الالزام أيضا في اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي ١٩٧٧بالنص على الأشخاص المستفيدين من هذه الاتفاقية عليهم الانصياع لقوانين ونظام الدولة المضيفة٢١ .

٢. عدم القيام بنشاط سياسي او عسكري معادي لأي دولة:

ان تمتع اللاجئ بالحماية الدولية لا يمنحه حق القيام بأي نشاط سياسي او عسكري معادي لأية دولة بما في ذلك موطنه الأصلي. وهو ما يفهم من نص المادة الثانية من اتفاقيه شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ التي ألزمت اللاجئ بعدم القيام بنشاطات تتعارض مع التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام والتي قد تنعكس سلبا على علاقات دولة الملجأ مع الدول المجاورة او تلك المتضررة من هذه النشاطات٢٢.

---

١٩. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، قسم شؤون الاعلام، ١٩٩٩، ص٦. منشور على الموقع :
https://www.unhcr.org/ar/53588b376 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥

٢٠. حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٢٦٩.

٢١. اتفاقية الامم المتحدة حول اللجوء الاقليمي لعام ١٩٧٧،منشور على الموقع الالكتروني:
https//:www.refworld.org/legal/agreements/icrc/1977/en14705/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٤

٢٢. المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مصدر سبق ذكره.

وعلى هذا المنوال سارت العديد من المواثيق الإقليمية والدولية منها ماورد في الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ التي نصت في المادة ١٢ منها على أنه « يمنع على اللاجئ القيام باي نشاط إرهابي او تخريبي يوجه ضد اية دولة بما في ذلك دولته الاصلية»٢٣ .

بل ان الاتفاقية أعلاه حظرت على اللاجئ عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير «مهاجمة اية دولة بما في ذلك دولته الاصلية او ان ينقل بأية وسيلة كانت الآراء او الانباء ما يمكن ان يخلق توترا بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول٢٤.

وورد هذا الالزام أيضا في الاتفاقية الافريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩حيث أكدت ٢٥:

- وجوب امتناع اللاجئ عن القيام باي أفعال هدامة تستهدف أي دولة عضو في المنظمة (المادة ٣ /١)

- تلتزم الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين على تراب كل واحدة منها من مهاجمة أي دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية بواسطة أي نشاط من طبيعته خلق توترا بين الدول الأعضاء ولاسيما بالسلاح او بواسطة الصحافة المقروءة او المسموعة(المادة ٣/الفقرة٢).

وتكرر هذا الالزام أيضا في اتفاقية كاراكاس حول حق اللجوء التي وقعت عليها دول أمريكا اللاتينية في عام١٩٥٤ والتي نصت في المادة ٨ على وجوب امتناع اللاجئ عن التعبير عن آرائه سواء بصورة علنية ضد دولته او حكومتها ويجوز لهذه الدولة ان تحتج امام الدولة المضيفة٢٦.

وعلى صعيد مواقف الدول فرادى أصدرت فرنسا منشورا يقضي بعدم تدخل اللاجئ في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة والامتناع عن المساس بأمنها الوطني وبعلاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى٢٧ .

---

٢٣. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/02/2021/THA4282.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٦.

٢٤. المادة ١٣ من الاتفاقية أعلاه، المصدر نفسه.

٢٥.انظر نص الاتفاقية على الرابط: https://www.african-court.org/wpafc/documents/?lang=ar
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٦

٢٦. اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام ١٩٥٤،منشور على الموقع الالكتروني:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume201438%/volume-1438-I-24377-English.pdf
وللمزيد عن اللجوء السياسي يراجع: تمارا احمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والادبية،٢٠١٣، ص٢٣.

٢٧. حنطاوي بو جمعة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٨

المبحث الثالث
حقوق وواجبات الدولة المستضيفة للاجئين

كما هو الحال بالنسبة للاجئين رتب القانون الدولي للدولة حقوقا للدولة المضيفة للاجئين وفرض عليها التزامات وفي الوقت الذي عكست فيه هذه الحقوق حرص المشرع الدولي على مراعاة استقلالية الدول وعدم التدخل في شؤونها لداخلية فان الواجبات التي ترد على هذه الدول تعكس اصرار المشرع الدولي على أهمية الالتزام بالمعايير الانسانية عند التعامل مع قضايا اللاجئين وهذا ما سيتم معالجته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق الدولة المستضيفة للاجئين:

على الرغم من ان حق اللجوء هو أحد الحقوق الراسخة في القانون الدولي الا ان تطبيقه يتوقف على مدى استجابة دول الملجأ التي يغلب على الكثير منها مشاعر الحذر وتعاظم الهاجس الأمني حيال طالبي اللجوء فضلا عن ارتباط ظاهرة اللجوء بسيادة الدول وبنظمها القانونية وبمدى القدرة على تحمل الاعباء المالية التي تتطلبها عملية قبول اللاجئين .

وعموما فان لدول الملجأ حقوقا لابد من مراعاتها عند تناول قضية اللجوء منها:

اولا- ان الحق في اللجوء:

وعلى الرغم من طبيعته الإنسانية والأخلاقية الا ان قرار قبول اللاجئين من عدمه هو قرار سيادي يتعلق بسيادة كل دولة وسيطرتها على حدودها واقليمها. وبالتالي فهي تستطيع، إذا ما أرادت، تقنين سياسة قبول اللاجئين وفقا لأوضاعها وامكانياتها دون ان تتحمل عن ذلك مسؤولية دولية حيث لا توجد حتى هذه اللحظة آلية تلزم الدول على قبول عدد محدد من اللاجئين الامر الذي اوجد حالة من التناقض بين حقوق الدولة السيادية والتزاماتها القانونية الدولية٢٨.

ثانيا- حق دولة اللجوء في الحصول على المعونة الدولية:

نظرا لما تسببه ظاهرة اللجوء من كلف وأعباء اقتصادية واجتماعية وسكانية ولتنوع وتعدد احتياجات اللاجئين وخاصة في أوقات الازمات واللجوء الجماعي فان من حق دولة الملجأ المطالبة بمعونة دولية او إقليمية للمساهمة في تحمل الكلف واشباع هذه الحاجات وانفاذا لمبدأ التضامن الدولي الذي يعد الركيزة الأساسية في مواجهة الازمات الدولية والحالات الطارئة وقد اشارت الى هذا الحق ديباجة اتفاقية الأمم

٢٨. من ذلك اجبار استراليا طالبي اللجوء على العودة لدولهم الاصلية او السعي لتوطينهم في دول مجاورة وكذلك قيام بريطانيا بترحيل طالبي اللجوء فيها الى رواندا. أنظر في ذلك: فيصل سعيد بن مبارك الخيارين الهاجري، الحماية الدولية للاجئين، مجلة البحوث القانونية والفقهية، الغدد(٤٣)، اكتوبر ٢٠٢٣،ص ٢٠٧٩.

المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ٢٩١٩٥١.

وعلى العموم فان المعونات التي اقرتها الدول الأطراف في الاتفاقية أعلاه للدول التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين تضم المعونات المالية والعينية والتي تساهم بها عادة الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية الدولية لشؤون اللاجئين وباقي المنظمات الإنسانية وكذلك الدول الغنية التي لا تستقبل لاجئين لكنها تشعر بمسؤوليتها الدولية في المساهمة في تخفيف الاثار الناجمة عن هذه المشكلة الإنسانية٣٠.

والواقع ان هذه المعونات هي على درجة كبيرة من الأهمية كون اغلب الدول المستقبلة للاجئين في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية هي دول هشة ذات اقتصاديات فقيرة عاجزة أحيانا عن اشباع حاجات مواطنيها ناهيك عن حاجات اللاجئين المقيمين لديها (شكل رقم٢).

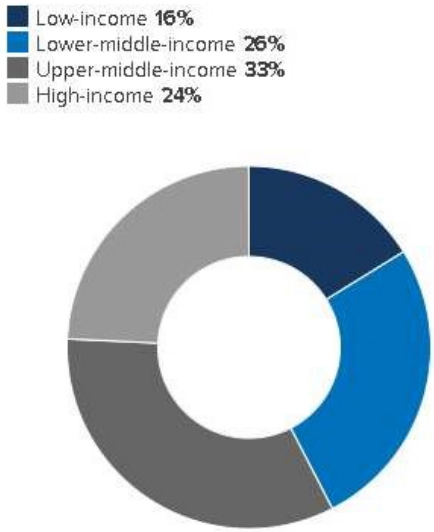

(شكل رقم ٢)
توزيع اللاجئين حسب مستوى دخل الدول
المصدر: The UN Agency, Global Trends Report ٢٠٢٢,٢٠٢٣

٢٩. ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١» ...وإذ يضعون قي اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضه على عاتق بعض البلدان ،أنه من غير الممكن إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها او طبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي ،يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول ، منهاً إقرار الطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين». أنظر نص الاتفاقية، على الرابط: https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee20%Convention20%201951%ar.pdf
تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٢/٨.

٣٠. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،كلية الادارة والاقتصاد - جامعة الكوفة، المجلد الثاني، الاصدار ١٢،٢٠٠٩،ص ص ٢٠٧-٢٠٩.

ومع ان هذه الدول تتوقع ان يتصرف الجميع معها بسخاء الا ان الملاحظ هو ان الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تحدد على نحو قاطع حجم مساهمة الدول الغنية في تحمل الاعباء ولا حجم الانفاق الاممي الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية (مفوضية اللاجئين، الصليب الأحمر، الهلال الأحمر) بل ترك الامر الى مدى شعور هذه الأطراف بحجم المشكلة الإنسانية والحاجة الى التضامن الدولي لمواجهتها.

ثالثا- حق الدولة المضيفة للاجئين في رفض استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او جريمة جسيمة خارج بلد اللجوء او ارتكب أفعال مناهضة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (المادة ١/فقرة و).

رابعا- من حق الدولة المستقبلة تقييد بعض حقوق اللاجئ كما في حرية التنقل او العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة اعداد اللاجئين٣١.

خامسا- من حق الدولة المستقبلة أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفق جماعيا مفاجئ اللاجئين او الهاربين من الصراعات المجاورة لحدودها كما هو الحال في الصراعات التي تدور بين او داخل بعض الدول٣٢.

سادسا- حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية اللاجئين السياسيين٣٣.

سابعا- حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة(المادة ٣٤).

المطلب الثاني: واجبات دولة اللجوء

فرض القانون الدولي على عاتق الدولة المضيفة العديد من الواجبات التي يجب عليها القيام بها سواء كانت واجبات إيجابية لصالح خدمة اللاجئين او واجبات سلبية يتعين عليها الامتناع عن اتخاذ خطوات من شأنها الاضرار بمصالح اللاجئين٣٤ .

٣١. المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

٣٢. نصت المادة(٩) من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على ((انه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب او ظروف إستثنائية خطيرة لدولة متعاقدة من إتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين ما تعتبره اساسيا بالنسبة لامنها الوطني)).

٣٣. مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الاعلدة القسرية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، منشور على الرابط:
https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٩.
وللمزيد من المعلومات ينظر: برهان أمر االله ، حق اللجوء السياسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٠٩ وما بعدها.

٣٤. محمد فرحات، ظاهرة اللجوء في افريقيا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز العربي الديمقراطي، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس/اذار ٢٠١٩، ص ص ١٠-١١٢.

وتتمثل هذه الواجبات بما يلي:

اولا- ان تقوم دولة اللجوء بمعاملة اللاجئ معاملة الأجانب المقيمين لديها المادة (٧) من الاتفاقية الدولية.

ثانيا- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة بالمثل (الفقرة ٢ من المادة اعلاه).

ثالثا – على الدول المضيفة ان تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تحسين أوضاع اللاجئين٣٥.

رابعا - الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

يجب على هذه الدولة المضيفة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية، التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة وتبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقية ١٩٥١م.

خامسا- تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية وخاصة ما يتعلق منها بالزواج (المادة /الفقرة ٢).

سادسا – العمل على تسهيل حصول اللاجئ المقيم لديها على بطاقة هوية اذا لم يكن يملك جواز سفر، وفي حالة عدم امتلاكه بطاقة هوية او جواز سفر واراد السفر الى خارج الدولة المضيفة فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر له طالما ان اقامته مشروعة لديها تسهيلا لعملية سفره هذه مالم يكن منحه وثائق السفر يتعارض مع امنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهذه الوثائق حال صدورها(المادة٢٨/ الفقرة١).

سابعا – عدم جواز الطرد او الرد: تلتزم دولة الملجأ بعدم طرد اللاجئ المقيم على أراضيها بصورة شرعية الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام (المادة ٣٢) وفي حالة اتخذت قرارا بالطرد فلابد ان يستوفي القرار الاجراءات التالية:

١- ان يصدر القرار بالطرد وفقا للإجراءات القضائية المتبعة في هذا البلد(المادة ٣٢/ الفقرة ١).

٣٥. دعا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٢٨ الصادر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ الفقرة ٢/أ الحكومات أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية التي تنهض باعباء الحماية للاجئين.راجع نص القرار على موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين: https//:www.unhcr.org/ar50/c5b08b6

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٢.

٢- يسمح للاجئ ان يقدم معلومات لأثبات براءته وله حق الاستئناف وان يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض (المادة٣٢/الفقرة٢).

٣- تتيح الدولة المتعاقدة مهلة معقولة للاجئ ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر ويحق للدولة ان تتخذ من الإجراءات ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية خلال هذه الفترة (المادة ٣٢/الفقرة٢).

ثامنا - الامتناع عن فرض عقوبات جزائية: ليس للدولة المستقبلة حق فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم او اقامتهم على أراضيها بصورة غير شرعية شريطة ان يقدم هؤلاء معلومات كافية عنهم وعن اسباب قدومهم وليس لها تقييد حركتهم لحين حصولهم على الإقامة الشرعية او قبولهم في دولة أخرى(المادة٣١ /الفقرة ١و٢).

تاسعا – احترام العقائد الدينية للاجئين وعدم اتخاذ أي اجراء من شأنه عرقلة ممارسة اللاجئين لطقوسهم الدينية التي اعتادوا على ممارستها في بلدانهم الاصلية وان تضمن لهم حرية التربية الدينية لأبنائهم(المادة /٤).

المبحث الرابع
تقييم حالة اللاجئين في العالم

على الرغم من ان مطلب استضافة اللاجئين وحمايتهم هو مطلب أخلاقي وانساني في المقام الأول الا ان هناك جهودا دولية تسعى الى ان يكون هذا المطلب جزءا من قواعد القانون الدولي الملزم.

وقد مثل الاتفاق على قيام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وتشريع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ بداية انطلاق هذه الجهود والتي استكملت بصدور بروتوكول الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٦٧ والاتفاقيات القارية والإقليمية التي شرعت في اوربا وافريقيا وامريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

ومع ان هذه الجهود تعكس إدراك المجتمع الدولي المتنامي لحجم المعاناة الإنسانية التي يعاني منها اللاجئون وضرورة إيجاد الحلول الإنسانية التي تخفف عنهم هذه المعاناة الا ان الملاحظ ان الاستجابة الدولية مازالت قاصرة من الناحيتين القانونية والسياسية وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة القصور القانوني للاتفاقيات الدولية في المطلب الأول ودراسة القصور السياسي في التعامل مع اللاجئين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قصور الاتفاقيات الدولية: يتمثل هذا القصور في الجوانب التالية:

أ - جاءت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والتي تعد أساس القانون الدولي للاجئين بصياغة قانونية تركز على وجوب التعامل مع قضية اللاجئين انطلاقا من الاعتبارات الإنسانية التي تستلزم التعاطف والتضامن وتقديم الدعم من خلال المبادرات الحكومية وليس من قبيل الالزام القانوني بالإعراب عن املها في ان تبذل الدول كل ما في وسعها للحؤول دون ان تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول وضرورة تقديم الدعم للدول المستضيفة ومؤازرة جهود المفوض السامي لشؤون اللاجئين (ديباجة الاتفاقية).

والسؤال الذي يطرح هنا هو الى أي حد يمكن التعويل على تعاطف الدول مع قضايا اللاجئين (وهو امر يصعب تقديره) من اجل تحمل مسؤولياتها الدولية والوصول الى حلول ناجعة للمشاكل الناجمة عن اللجوء.

ذلك ان الاتفاقية أعلاه لم تلزم الدول الموقعة عليها لقبول اللاجئين لديها ولم تفرض جزاءات على الدول الرافضة لإيواء هؤلاء حتى وان توفرت لديها الإمكانيات الاقتصادية واللوجستية لاستيعابهم، فقرار قبول اللاجئين من عدمه هو قرار سيادي بالدرجة الأولى وبالتالي لا تسأل الدولة عن عدم قبولها استضافة اللاجئين في اقليمها.

ب - ان الاتفاقية أعلاه حثت الأطراف الموقعة على المشاركة في تقديم العون للدول التي تستضيف اللاجئين ولكنها لم تحدد انصبتها في تمويل النشاطات الاغاثية او الكلف المادية التي تتحملها الدول المستضيفة والهيئات الاغاثية الدولية الاخرى واكتفت بالنص على املها في اضطلاع الدول المتعاقدة بمساندة الاجراءات التي يقوم بها المفوض السامي للاجئين ودعم الدول المستضيفة للاجئين٣٦.

ج - اقتصر سبب اللجوء الوارد في الاتفاقية بالخوف الناشئ عن الاضطهاد والذي يدفع الشخص الى البحث عن مكان آمن خارج دولته الاصلية وهو ما يشير الى غياب الأفق المستقبلي الذي من شأنه الإحاطة بأسباب قد تكون، او هي كذلك فعلا، أكثر تأثيرا في دفع الافراد والجماعات الى الهروب من دولهم والتماس الامن في دولة او دول أخرى. ومن ذلك الحروب والنزاعات الدولية والغير دولية والقمع السياسي والتغير المناخي الذي افضى الى شظف العيش وخاصة في دول الجنوب حيث ادت تلك العوامل الى هجرة العديد من الافراد والجماعات من هذه الدول. ويوضح الشكل رقم ٣ ان اغلب الدول التي فر منها اللاجئون هي تعاني من النزاعات وعدم الاستقرار السياسي٣٧.

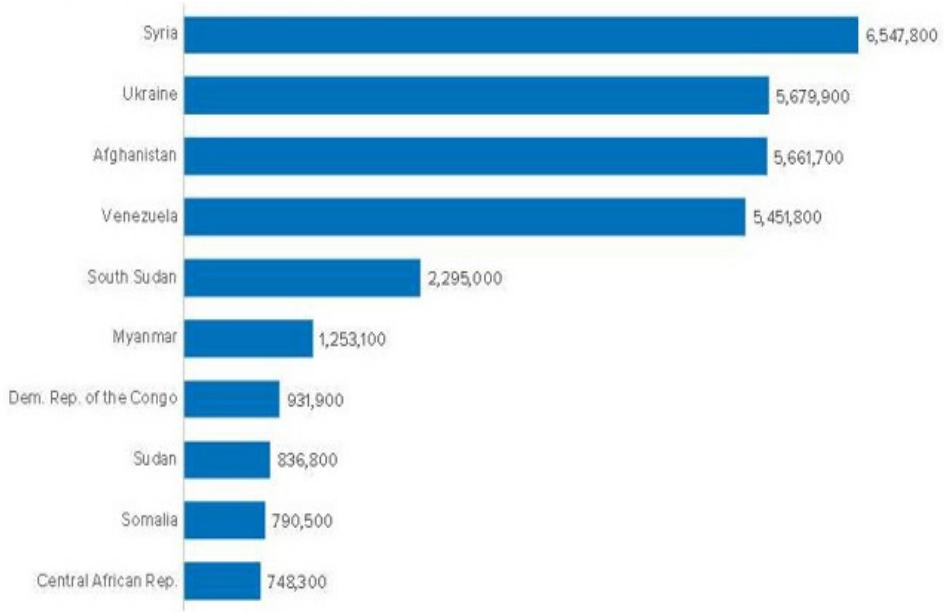

(شكل رقم٣)
الدول حسب تدفق اللاجئين منها لعام ٢٠٢٢
المصدر: The UN Agency, Global Trends Report ٢٠٢٢,٢٠٢٣

٣٦. الفقرة٢/ د من القرار٤٢٨، المصدر السابق.
٣٧. لقد غطت الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية عام ١٩٥١ هذه الأسباب كل حسب تقديرها.

د- ان اتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفات للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، الا ان هذه الاتفاقيات لا تتضمن آليات للتنفيذ وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف للقانون المحلي وللسياسات المحلية. وكثيراً ما يصنف القانون المحلي شخصاً ما على أنه «طالب لجوء» ريثما تقرر السلطات المحلية المختصة أنه ينطبق عليه تعريف اللاجئ وفقاً للقانون الداخلي أم لا.

ومن ناحية أخرى، فقد تعتبر السلطات المحلية هذا الشخص مستحقاً لمعاملته لاجئ اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب اللجوء، أو تاريخ دخوله إلى هذا البلد، أو أي تاريخ آخر تال لذلك. وبموجب القانون الدولي، يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين. وتميل السلطات المحلية عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلاً منه تمنح رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمانات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وغالباً ما تكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جدا إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في وضعية مقدمي طلب اللجوء[٣٨].

المطلب الثاني: القصور السياسي في التعامل مع قضية اللاجئين:

نظرا لتعدد وتنوع الأسباب المتعلقة بظاهرة الهجرة واللجوء تفاقمت مشكلة اللاجئين على المستوى الدولي حتى أصبحت في مقدمة القضايا التي تشغل الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

ومع ان الأصل في اهداف التعامل الدولي مع اللاجئين هو العمل على إيجاد مكان آمن لإيوائيهم او تسهيل عودتهم الطوعية الى بلدانهم بعد زوال مسببات اللجوء منها الا ان التعامل السياسي الدولي مع اللاجئين شابه العديد من اوجه القصور وهو الامر الذي يتمثل بما يلي:

أ-عدم توازن خريطة إيواء اللاجئين على المستوى الدولي: على الرغم من الزيادة الكبيرة التي حصلت في أعداد اللاجئين في العالم والتي وصلت الى أكثر من ٣٥ مليون شخص في أواسط ٢٠٢٣ الا ان توزيع هؤلاء على الدول يظهر ان الدول منخفضة ومتوسطة

٣٨. الوحدة السابعة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، منشور على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١١.

الدخل، وليست الدول الغنية، تستضيف العدد الأكبر من اللاجئين والنازحين حيث تستضيف ٤٦ من الدول الاقل نموا ٢٠٪ من عدد اللاجئين٣٩ شكل رقم ٤.

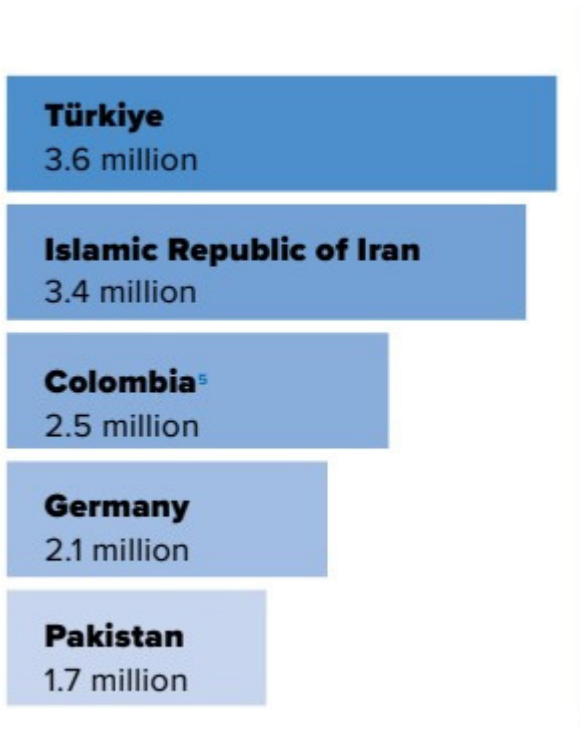

(شكل رقم ٤)
الدول الأكثر استضافة للاجئين المصدر: The UN Agency, Global Trends Report ٢٠٢٢,٢٠٢٣

ب-ويترافق مع ما تقدم تقاعس الدول الغنية عن تحمل مسؤولياتها الدولية في دعم الدول المستضيفة للاجئين وتباطؤ تمويل عمليات الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية الإنسانية الامر الذي ينعكس سلبا على أوضاع اللاجئين٤٠.

ج-على الرغم من الانفتاح الحاصل في العلاقات الدولية وتقارب المجتمعات الإنسانية من بعضها البعض وصولا الى ما يعرف ب»المواطن العالمي» الا أن مشاعر الخوف والقلق مما هو أجنبي مازالت متأصلة في السلوك السياسي الدولي لاسيما في الموقف من اللاجئين الذين يواجهون، في الغالب، موقفا رافضا لاستقبالهم تارة بذريعة أمنية، الحفاظ على

39. The UN Agency, Global Trends Report 2022,Avilibale at: https://www.unhcr.org/global-trends-report2022- Visit date 2023/12/14
40. https://news.un.org/ar/story/1121077/06/2023 Visit date 2023/12/14

الامـن والاسـتقرار فيهـا، او بذريعـة اقتصاديـة، عـدم توفـر الإمكانيـات الاقتصاديـة لديهـا، أو بذريعـة اجتماعيـة، الحفـاظ عـلى النسـيج الاجتماعـي لشـعوبها٤١.

د-نصـت الاتفاقيـة الدوليـة للاجئـين لعـام ١٩٥١ عـلى عـدم التمييـز بـين اللاجئـين عـلى أسـاس العـرق او الديـن او الموطـن كـون القيمـة والمعانـاة الإنسـانية لجميـع اللاجئـين هـي واحـدة بغـض النظـر عـن اختـلاف اصولهـم الجغرافيـة والاجتماعيـة والسياسـية.

مـع ذلـك تمـارس بعـض الـدول الأطـراف في المعاهـدة وخاصـة الـدول الاوربيـة سـلوكا عنصريـا حيـال طلبـات اللاجئـين او التعامـل مـع اللاجئـين المقيمـين لديهـا.

وقـد ظهـر هـذا الامـر بجـلاء في التعامـل الاوربي مـع اللاجئـين الاوكرانيـين الذيـن هجـروا بلادهـم بسـبب الحـرب مـع روسـيا فمـع إقـرار ان هـؤلاء يسـتحقون المعاملـة الإنسـانية اللائقة بهـم وبمـا يخفـف مـن معاناتهـم الا ان اسـتجابة الـدول الاوربيـة كانـت متميـزة حيـث اتخـذت العديـد مـن التسـهيلات التـي تتعلـق بفتـح الحـدود لدخولهـم دون قيـد او شرط والعمـل بإجـراءات الحمايـة المؤقتـة لإيوائهـم وتمكينهـم مـن الإقامـة والعمـل وحريـة التنقـل والسـكن بالإضافـة الى الخدمـات التعليميـة والصحيـة الأخرى(شـكل رقـم ٥) في حـين يتـم غلـق الحـدود امـا اللاجئـين مـن جنسـيات أخـرى رغـم انهـم قادمـين أيضـا مـن مناطـق النزاعـات والتوتـر في العـالم الامـر الـذي دفـع العديـد مـن الأصـوات الى اسـتهجان هـذا السـلوك غـير المتكافـئ في التعامـل مـع اللاجئـين٤٢.

وعـلى سـبيل المثـال تبـدو ازدواجيـة الموقـف الأوربي هـذه في موقـف الدنمـارك التـي اسـتضافت اعـداد كبـيرة مـن اللاجئـين الاوكرانيـين عـلى وجـه السرعـة في حـين هنـاك اعـداد مـن اللاجئـين مـن جنسـيات أخـرى محتجزيـن في مراكـز الاحتجـاز رغـم مـرور سـنوات طويلـة عـلى احتجازهـم كـما ان الحكومـة الدنماركيـة الغـت بوجـه هـؤلاء تدابـير الإقامـة المؤقتـة وشرعـت بتطبيـق مـا يعـرف ب(قانـون المجوهـرات) الـذي يقـضي بمصـادرة ممتلـكات طالبـي اللجـوء بمـا في ذلـك مجوهراتهـم لتغطيـة تكاليـف اقامتهـم٤٣.

ومـن ذلـك أيضـا اسـتقبال بولنـدا لأكـثر مـن مليـون لاجـئ اوكـراني في حـين انهـا أغلقـت حدودهـا بوجـه ٢٠٠٠ لاجـئ مـن دول الـشرق الأوسـط وتسـببت قواتهـا الأمنيـة الحدوديـة

٤١.انظر في هذا المجال رأي منظمة العفو الدولية المنشور على الموقع الالكتروني للمنظمة:
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/03/2023/secretary-generals-reflections-on2022-/
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٣.

٤٢. نادية هاردمان، الدنمارك تفرق في المعاملة بين اللاجئين السوريين والاوكرانيين، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.hrw.org/ar/news/381439/16/03/2022 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٣.

٤٣. محمود سلامة، سياسات أوروبا تجاه اللاجئين.. بين التشدد والانتقائية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://marsad.ecss.com.eg/74269 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٩

بموت اعداد منهم قبل أشهر قليلة من اندلاع الحرب الاوكرانية الروسية٤٤.

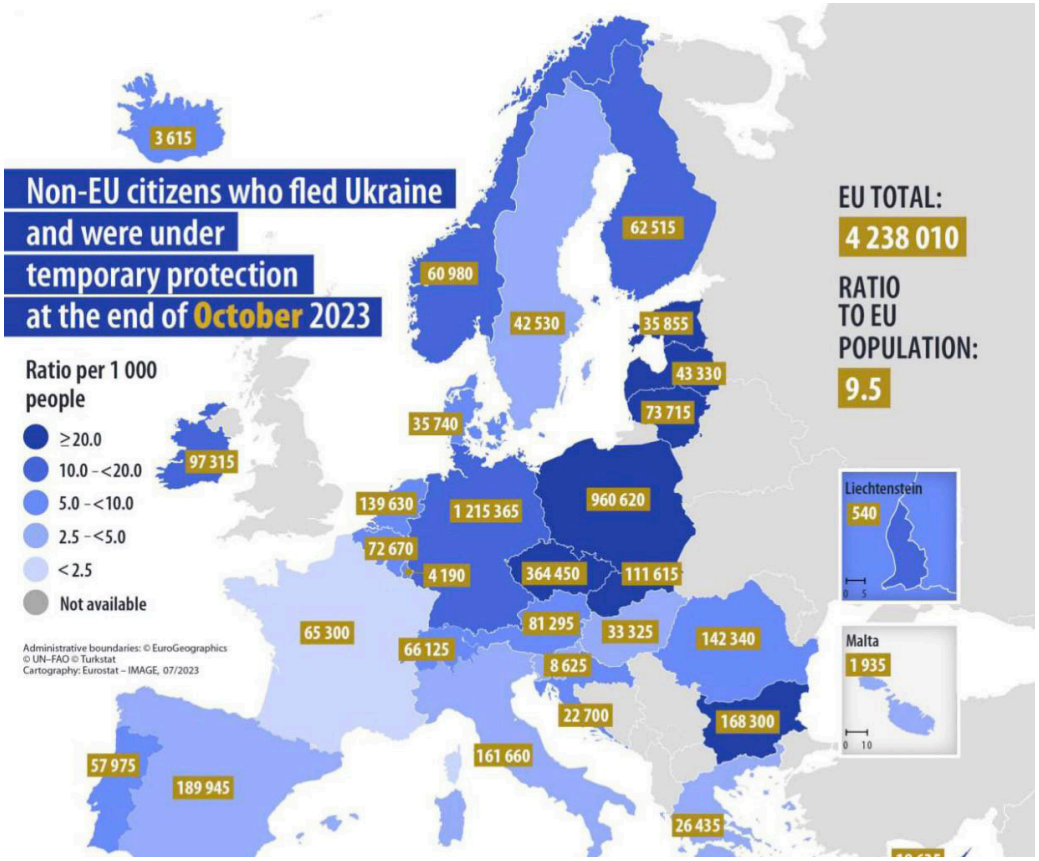

(شكل رقم٥) توزيع اللاجئين الاوكرانيين في الدول الاوربية

المصدر:

-https://ec.europa.eu/eurostat/web/products-eurostat-news/w/ddn-٢٠٢٣١٢٠٨-٢

واستمرارا لتلك المواقف طرح الاتحاد الأوربي ما يعرف بالدولة الثالثة الامنة الذي يعطي الحق للدول الاوربية برفض طلبات اللاجئين بذريعة ان هناك دولة ثالثة آمنة قادرة على استيعابهم وهو ما فعلته اليونان عام ٢٠٢١عندما رفضت طلبات اللجوء المقدمة اليها من مواطنين من دول الشرق الأوسط بحجة ان تركيا تشكل الوجهة الأنسب لإقامة هؤلاء٤٥.

٤٤. المصدر نفسه

٤٥. مفوضية اللاجئين تتوقع زيادة كبيرة في احتياجات إعادة التوطين، منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/1121462/06/2023 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٤.

هـ- في الوقت الذي تزداد فيه اعداد اللاجئين على المستوى الدولي سنويا الا ان القليل منهم من يحظى بحل دائم لحالة اللجوء سواء بالعودة الطوعية الى بلده الأصلي او الحصول على حماية دولة الإقامة او اعادة توطينه في بلد اخر يحدث هذا رغم ان الأصل في إقرار اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ هو ان تتضامن الدول جميعا للتوصل الى (حل عادل ومستدام).

وتشير احصائيات الأمم لعام ٢٠٢٢ الى انه من بين اكثر من ٣٥ مليون لاجئ عاد ٤٠٤ الف منهم بشكل طوعي الى بلدانهم، كما انخفضت إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة لتصل الى ٥٩,٦٠٠ وحصل ٢٠,٥٠٠ لاجئ على جنسية البلد الذي يقيمون فيه، وشددت الكثير من الدول من شروط قبول اللاجئين لديها٤٦.

46. https://www.unhcr.org/mid-year-trends-report2023- تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١٢/٢٤

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث الى دراسة حقوق اللاجئين وفقا لما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية الامم المتحدة لمعالجة اوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١ وكذلك القواعد القانونية ذات الشأن التي ضمنها القانون الدولي العام والنظم القانونية الدولية الاخرى التي تفرعت عنه لاسيما تلك التي جاءت في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين.

وفي ضوء المعلومات الواردة فيه يتضح ان القواعد القانونية الدولية تعاملت مع ظاهرة اللاجئين باعتبارها مشكلة انسانية تستلزم من جميع الدول التعاون والتضامن المشترك للمساهمة في التخفيف من الاثار الانسانية التي يعاني منها اللاجئون سواء كانت هذه الدول مستضيفة للاجئين او دول مانحة للمعونات لهذه الدول بحكم تطور قدراتها الاقتصادية والمالية.

مع ذلك يلاحظ ان التعامل الدولي مع قضية اللاجئين ترد عليه العديد من المآخذ التي تتعلق بالقواعد القانونية الحاكمة من جهة وبسلوك الدول في هذا الشأن من جهة اخرى، ذلك ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين عولت على نية ومدى استعداد الدول الاطراف لقبول اللاجئين في اراضيها والتعامل مع هذه المشكلة الانسانية دون أن تتضمن آليات لارغام الدول على الالتزام بذلك.

اضف الى ذلك أن اتفاقية عام ١٩٥١ ضيقت في تعريف اللجوء المرتبط بشعور اللاجئ بالخوف وعدم الامان في دولته والذي يدفعه للجوء في دولة او دول اخرى في حين ان التطورات اللاحقة لعام ١٩٥١ جاءت باسباب اخرى لاتقل اهمية عن الخوف وعدم الامان ان لم تكن تتفوق عليها ومنها الحروب البينية التي شهدتها وتشهدها العديد من الدول لاسيما في افريقيا واسيا والحروب الدولية التي أصبحت ظاهرة متكررة في العلاقات الدولية وكذلك الكوارث البيئية والازمات الاقتصادية وغيرها من الاسباب.

وبالمقابل فان تمسك الدول بسيادتها والحرص على عدم ارهاق اقتصادياتها باعباء جديدة ناهيك عن حذرها التقليدي حيال كل ما هو أجنبي كل ذلك عمق من ازمة اللاجئين على الصعيد الدولي.

ومن خلال متابعة الاستجابة الدولية للتعامل مع اللاجئين يتضح ان التركيز إنصب على معالجة نتائج الظاهرة وليس العمل على إيجاد حلول مستدامة لأنهائها او على الأقل للتخفيف منها، وفي قضية اللاجئين فان الضرورة تقتضي معالجة الأسباب التي تدفع باتجاه اللجوء ولاسيما العمل على تسوية النزاعات الداخلية والدولية والشروع بتنمية الدول الأكثر فقرا واحترام حقوق الانسان وإرساء علاقات التضامن الدولي لمواجهة التحديات القائمة وفي المقدمة منها قضية اللاجئين وما ينجم عنها من معاناة إنسانية.

المصادر:

أولا:الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١. اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، على الموقع الالكتروني
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

٣. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، قسم شؤون الاعلام، ١٩٩٩، منشور على الموقع :
https://www.unhcr.org/ar/53588b376

٤. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/02/2021/THA4282.pdf

٥. اتفاقية الامم المتحدة حول اللجوء الاقليمي لعام ١٩٧٧، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.refworld.org/legal/agreements/icrc/1977/en/14705

٦. اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام ١٩٥٤ ،منشور على الموقع الالكتروني:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume201438%/volume-1438-I--24377English.pdf

٧. القرار١٩٤ لعام ١٩٤٩ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة

٨. القرار ٤٢٨ لعام ١٩٥٠الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة

ثانيا: التقارير:

٩. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٠

١٠. حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، سنة، ٢٠٠٠.

١١. حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢،٢٠٠١ مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثالثا:الكتب:

١٢. برهان أمر االله ، حق اللجوء السياسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٣. تمارا احمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والادبية،٢٠١٣.
١٤. على زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الإنساني، بغداد، دار السنهوري، بغداد،٢٠١٨.
١٥. مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية، بغداد،٢٠١٤.

رابعا: الرسائل الجامعية:

١٦. العايش قاية منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١٧. حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٨-٢٠١٩.
١٨. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١١-٢٠١٢.
١٩. نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضو قرارات الامم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ٢٠١١-٢٠١٢.

خامسا: البحوث

٢٠. فيصل سعيد بن مبارك الخيارين الهاجري، الحماية الدولية للاجئين، مجلة البحوث القانونية والفقهية، الغدد(٤٣)، اكتوبر ٢٠٢٣
٢١. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد الثاني، الاصدار ١٢،٢٠٠٩.
٢٢. محمد فرحات، ظاهرة اللجوء في افريقيا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز العربي الديمقراطي، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس/اذار ٢٠١٩.

سادسا: المواقع الالكترونية:

23. https://www.unhcr.org/ar/55e57e0f6
24. https://www.unhcr.org/ar/53588b376
25. https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/02/2021/THA4282.pdf
26. https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume201438%/volume--1438I-24377-English.pdf
27. https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee20%Convention20%201951%ar.pdf

28. https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement
29. http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf
30.) https://news.un.org/ar/story/1121077/06/2023
31. https://www.amnesty.org/ar/latest/research/03/2023/secretary-generals-reflections-on2022-/
32. https://www.hrw.org/ar/news/381439/16/03/2022
33. https://marsad.ecss.com.eg/74269

References

First: Documents:

1. African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, United Nations, Treaty Series, vol. 1520.
2. International Committee of the Red Cross (ICRC), Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 1125 UNTS ,609 8 June 1977,

Reports:

3. https://www.unhcr.org/global-trends-report2023-.
4. The UN Agency, Global Trends Report 2022,2023.
5. The UN Agency, Global Trends Report 2023.

6. First: International agreements and resolutions:
7. The United Nations Convention relating to the Status of Refugees of 1951, on the website https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees
8. The Fourth Geneva Convention of 1949, published on the website:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
9. The Organization of African Unity Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa of 1969, United Nations High Commissioner for Refugees, Department of Public Information, 1999, published on the website:https://www.unhcr.org/ar/53588b376
10. The Arab Convention Relating to the Status of Refugees in Arab Countries, published on the website:
https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/02/2021/THA4282.pdf
11. The United Nations Convention on Territorial Asylum of 1977, published on the website:
https://www.refworld.org/legal/agreements/icrc/1977/en/14705
12. The Caracas Convention on Diplomatic Asylum of 1954, published on the

website:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume201438%/volume-1438-I-24377-English.pdf

13. Resolution 194 of 1949 issued by the United Nations General Assembly
14. Resolution 428 of 1950 issued by the United Nations General Assembly

Second: Reports:

15. The United Nations High Commissioner for Refugees, Refugee Protection: A Guide Field for Non-Governmental Organizations, Dr. T., Al-Ahram Center for Translation and Publishing, Cairo, 2000
16. The State of Refugees in the World, Fifty Years of Humanitarian Work, United Nations High Commissioner for Refugees, Al-Ahram Center for Translation and Publishing, Cairo, 2000.
17. Refugee Protection, International Refugee Law Guide No. 2 ,2001 Office of the United Nations High Commissioner for Refugees.

Third: Books:

18. Burhan Amr Allah, The Right to Political Asylum, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983.
19. Tamara Ahmed Brou, Political Asylum between Theory and Practice in Light of Public International Law, Lebanon, Zain Legal and Literary Library, 2013.
20. Ali Zaalan Ne'ma and others, International Humanitarian Law, Baghdad, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018.
21. Mazhar Al-Shaker, International Refugee Law, An Analytical Legal Study, Baghdad, 2014.

Fourth: University theses:

22. Al-Ayesh Qaya Mona, Protection of Refugees in International Humanitarian Law, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Administrative Sciences, Algeria, 2009-2008
23. Hantawi Bou Jemaa, International Protection of Refugees - A Comparative Study - Between Islamic Jurisprudence and International Law, PhD Thesis submitted to the Faculty of Humanities and Islamic Sciences, University of Oran, 2019-2018.
24. Mubarak Muhammad, The Status of Refugees in Armed Conflicts, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2012-2011.
25. Nadia Shakil, The Right of Return for Palestinians in Light of United Nations Resolutions, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Mentouri, 2012-2011.

Fifth: Research

26. Faisal Saeed bin Mubarak Al-Khayarin Al-Hajri, International Protection for

Refugees, Journal of Legal and Jurisprudential Research, Al-Ghad (43), October 2023

27. Sinan Talib Abdul Shahid, Rights and Duties of the Host State for the Humanitarian Refugee, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume Two, Issue 2009 ,12.
28. Muhammad Farhat, The Phenomenon of Asylum in Africa, Journal of African Studies and the Nile Basin, Arab Democratic Center, Volume Two, Issue Five, March 2019.